

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عدد 71265
جلسة 26/11/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية باريانة في حق الحق العام بتاريخ 04 ديسمبر 2017 ضد المتهمين "س.ب.ن.ك" و "ه.ب.م.ب"

طعنا منه في الحكم الجنائي عدد 451 الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم التواحي التابعة لها بتاريخ 24 نوفمبر 2017 و القاضي نهاتيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في اصل باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجرأة في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرخ بالقرار الآتي

/1 من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل ومنع له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع اوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

/2 من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والواقع التي اتبني عليها تبعا للمحضر عدد 1066 المحرر من قبل اعوان الامن بمنطقة رياض النصر بتاريخ 19/05/2017 المتمم لمحضر استمرار المكان عدد 626 بتاريخ 18/05/2017 ، انه وبتاريخه وردت مكالمة على قاعة العمليات مفادها وجود ضجيج و شجار عنيف بادىء الشقق بعمارة "إقامة" بحي النصر وتحديدا الشقة عدد *** ب وبتحول اعوان الاستمرار على عين المكان وجدوا بباب الشقة المذكورة مفتوحا ويدخلها المظنون فيما "ه.ب" و"الكيل" س.ك "بصدق النشادر بصوت عال وبالتحري معهما تبين وأنهما يقطنان سوية بالشقة المذكورة منذ أشهر دون صبغة قانونية عندها تم الاحتفاظ بهما وبذلك انطلقت التبعات فكانت قضية الحال

وحيث بانتهاء الابحاث الاولية ، أحيل المتهمان "ه" و "س" على ناحية أريانة لمقاضاتهم من أجل الزواج على خلاف الصيغ القانونية طبق الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما ابتدائيا حضوريا في حقهما بتاريخ 24/05/2017

تحت عدد 1551 بعد عدم سماع الدعوى وترك السبيل وحيث وباستئناف النهاية العمومية للحكم المذكور ، أصدرت المحكمة الابتدائية باريانة حكمها الوارد نصه بالطالع فتح تحقيقه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه خرق القانون وسوء

تطبيقه بمقولة أن المحكمة قبضت بغيرها ساحة المتهمين لتقديرها تجرد التهمة والحال وأن المتهمة" و "كانت إنترفت لدى باحث البداية بمعاشرتها للمتهم" س "معاشرة الأزواج واقامتها بنفس الشقة بصفة مستمرة وما تراجعها أمام المحكمة ليس سوى رغبة منها في التقصي من عواقب فعلتها ، ثم إنه كان على المحكمة اعتبار الواقع من قبيل التزوج بثنائية على معنى الفصل 37 من القانون عدد 3 لسنة 1957 الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفًا للقانون و سين التعليم ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكم

* عن المطعن الوحد المثار و المأخوذ من خرق القانون و سوء تطبيقه

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها لصحة إجراءات طعن النيابة العمومية بالاستئناف وما اعتمده المحكمة من عناصر لبرير قضائيا وهو جدل قانوني بامتياز يخضع لرقابته هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م اج

وحيث يستقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للواقع ومؤديا إليها إلى النتيجة القانونية التي إنتمى إليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م اج.

وحيث يتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد احسن تطبيق القانون ذلك أن الزواج على خلاف الصيغ القانونية لا يثبت بمجرد تصريح مجرد من قبل المتهمة بل يجب أن يتدعم بعناصر مادية ثابتة كالمعاشرة الجنسية المتوالدة والاتفاق على العتهمة من قبل المتهم سهيل بصفة معتادة تؤكد نية الزوج على خلاف الصيغ القانونية وهي عناصر ظلت غائبة عن ملف قضية الحال ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقائنا مما يتquin معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهاطه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 26 نوفمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد رضا العروري وعضوية المستشارين السيدين محمد الفخفاخ و منير وربليتو وبمحضر المدعى العام السيدة سميرة القرماني و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي

وحرر بتاريخه